20

وصية في الوَرَع

نص الوصية

عن النعمان بن بَشِيرٍ الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول، وأهوى النعمانُ بإصبعيه إلى أذنيه: **«إن الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استبرأ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ؛ كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشِكُ أن يرتَعَ فيه. ألاَ وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألاَ وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. ألاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ ألاَ وهي القَلْبُ»**[1].

مفردات الوصية

بَيِّن: ظاهر بالدليل الشرعي.

الشبهات: ما بين الحلال والحرام، لم يتحدد أمرها.

اتقى: ابتعد منها وكان على حذر منها.

استبرأ لدينه وعرضه: طلب البراءة من النقص في دينه، ومن الطعن في عِرْضه.

عرضه: العِرض هو موضع المدح والذم لدى الإنسان.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم (1599).

الحمى: موضع يحظره الأمير أو الملك على الناس ويختص به لنفسه كان معروفاً لدى الملوك، وقد ألغاه الشرع وجعل له مفهوماً آخر بحيث يكون المال الذي يُحْمى من الملكية العامة للمسلمين ويصرف في مصالح المسلمين كالجهاد.

يوشك: يَقْرُبُ.

مضغة: قطعة لحم مقدارها بما يمضغه الفم.

ما يُفْهَمُ من الوصية

أختي المسلمة، إن معنى هذه الوصية أن الحلال الخالص المحض واضح ليس فيه اشتباه، وكذلك الحرام المحض، غير أن بين الحلال والحرام الخالصين أموراً تشتبه على كثير من الناس: هل هي حرام أو حلال؟ هذا هو نظر الناس، وأما الواقع الفعلي فهو أن الإنسان عليه أن ينتبه إلا أن ثمة أموراً هي من الحلال غير أنها تؤدي به إلى الحرام، أو الغالب أنها تؤدي إلى الحرام إذا ما كثر منه أن يفعلها، وشبه الرسول ﷺ ذلك بالراعي الذي لديه غنم يرعى بها، ثم ما يلبث هذا الراعي أن يطوف حول حمى الملك الذي هو الله سبحانه وتعالى، ثم ما يلبث الغنم أن يرعى في الحمى ويطوف في أرجائه، وعندها يقع الراعي في الحرام، والحمى هذه هي المحارم التي نهى الله عنها، فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن يستبرئ لنفسه ولدينه ولعرضه من أن يقع في الحرام. وذكر النبي ﷺ في هذا الباب أن ثمة مضغةً بصلاحها يصلح الجسد، وبفسادها يَفْسُدُ الجسد، وهي القلب. وهذا كله يحتاج إلى شرح وبيان كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

1- أقسام الأفعال شرعاً

لكل فعل جهة شرعية حددها الشارع الحكيم لنا؛ فإما أن يكون الفعل حراماً، والحرام هو ما إذا تركه فاعله يثاب على تركه، وإذا فعله فاعله

يعاقب عليه، وإما أن يكون الحلال وهو المباح الذي يستوي فعله وتركه، وإما أن يكون الفعل فرضاً، وهو الواجب أيضاً والفريضة والمفروض، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وإما أن يكون سنة أو مندوباً أو مستحباً أو نافلة (في العبادات)، وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وإما أن يكون مكروهاً؛ وهو الذي لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

وأما الأشياء فقد جعل الله لها حكمين: حلال وحرام فقط، وتختلف الأفعال عن الأشياء بأنها – أي الأفعال – كما ذكرنا لها جهات خمس للحكم الشرعي فيها، والفعل هو ما يصدر عن جوارح العبد وأعضائه، وأما الأشياء فهي الذوات الخارجية التي نتعامل بها حساً، وهي موضوعات مستقلة عن أفعالنا. ولكن لماذا ذكر النبي ﷺ الحلال والحرام فقط؟ ولماذا لم يذكر جهات الأفعال؟

السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا هو حكم الأشياء، والأشياء لا تنفصل عن الأفعال، فالخمر ذات محسوسة في إبريق أو زجاجة أو كأس، ولكن عندما نذكر أنها حرام فإنما نعني أن فعل شربها وفعل شرائها وفعل بيعها وعصرها واتخاذها للعصر هو الحرام، فهي لا تنفصل عن الأفعال إطلاقاً، فاكتفى الرسول ﷺ ببيان حكم الأشياء لارتباطها بالأفعال، فهذا يكفي في الدلالة على مقصده. وهناك أمر متعلق بالبلاغة ليس هنا مجال الخوض في تفصيله وشرحه.

2- بيان الحرام والحلال بالشرع

أختي المسلمة، لا بد أن نوضح تماماً أن النبي ﷺ حين ذكر كلمة "بَيِّن" فإنما قصد ذلك البيان الذي أتى بالنصوص الشرعية؛ فليس العقل هو الذي

يحكم ويقرر هنا، فالعقل وظيفته محدودة أمام الشرع؛ وعلى العقل أن يقوم بفهم النصوص الشرعية بموجب قواعد اللغة العربية، وبموجب الأحكام الشرعية المرشدة إلى استخراج المعاني الشرعية من النصوص، وليس للعقل أن يحكُم بأن هذا الأمر حلال أوحرام.

فالله سبحانه أحلَّ لنا أكل الطيبات من الزروع والثمرات وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما نحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر كالنكاح وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع والإجارة، أو بميراث، أو بهِبَةٍ، أو هدية، أو ضيافة، أو جائزة، أو غير ذلك.

وحرَّم الله علينا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، والكسب المحرم بالربا والقمار أو الميسر، وثمن ما لا يحل بيعه كالكلب والخنزير والمال المسروق، والأموال المغتصبة ونحو ذلك.

فهذا كله مما أمرنا به الله سبحانه ففرض علينا منه ما فرض وحرَّم علينا منه ما حَرَّم، وهو مبيَّن وموضَّح في القرآن والسنة النبوية أوضح بيان وأحسنه. والعقل كما شرحنا يقف عاجزاً عن البيان فلا يقدر أصلاً على أن يقول عن فعل: إنه حَسَنٌ، ولا عن فعل: إنه قبيح، فالحَسَنُ هو ما حَسَّنَهُ الشرع، والقبيح هو ما قَبَّحَهُ الشرع، ولو كان العقل يحسِّن أو يقبّح في الأفعال لَتَرَكَ الله لنا أن نضع القوانين والتشريعات بأنفسنا، ولم تكن ثمة حاجة إلى الوحي ولا إلى النبوة والأنبياء عليهم السلام.

فالحلال بَيِّن لأن الشرع بيَّنه، وكذلك الحرام، وليس ثمة أي شيء يظهر فيه وحده أنه حلال أو حرام؛ فمثلاً جاء الشرع وأوضح لنا أن الزكاة واجبة

في الذهب والفضة باعتبارهما معدنين من جملة المعادن الأخرى، ولكن الشرع لم يفرض زكاة على المعادن الأخرى الثمينة كالألماس والياقوت، وغير الثمينة كالحديد والنحاس، فالذهب والفضة عليهما زكاة أينما وُجِدَا، وبيد مَنْ وجد ما لم يكونا حلي امرأة تتزين بهما، فالحلي ليس عليها زكاة، فالشرع هنا فَرَّقَ بين المعادن المتماثلة في كونها تجمع صفة المعدن، والعقل مهما فكّر فلا يدري العلة أو السبب في هذه التفرقة بينها في موضع "المَعْدِنية" الجامع بينهما، فالعقل يقول بوجوب الزكاة على الألماس والبلاتين والياقوت مثلاً قياساً على الذهب والفضة، وليس هذا صحيحاً شرعاً.

وأيضاً فالعقل يقول: إن التراب فيه قَذَرٌ وجراثيم ومواد مضرة أخرى، ولكن الشرع جعله هو والماء مشتركين في حكم واحد هو حكم الطهارة الشرعية، فطلب منا التيمم عند عدم وجود الماء مثلاً لإزالة الحَدَث الأكبر الذي هو إسقاط الجنابَة، ولإزالة حكم الحَدَث الأصغر حين نريد الوضوء مثلاً، فنتيمَّم حين نفقد الماء للطهارة للصلاة من الحدثين: الأكبر والأصغر، فالشرع جمع بين أمرين مختلفين غير متماثلين في نظر العقل، غير أن العقل لا يستطيع أن يقول كلمة تفصّل في أسباب هذا الجمع المتناقض، كما أنه لا يمكنه أن يَحُلَّ مشكلة التفريق بين المتماثلات كما في زكاة الذهب والفضة المتقدم شرحها. وما ذلك إلا لأن العقل عاجز ومحدود وتختلف أحكامه وتتناقض بين الحين والآخر، فليس قادراً على التشريع ولا على إعطاء الرأي في أحكام أفعال الإنسان، والشرع وحده هو القادر على أن يقول كلمته في أفعال الإنسان، فالعقل تابع للشرع، والشرع هو الذي وضعه الله لنا لحلّ مشكلاتنا، ففيه بيان الحلال والحرام، والعقل عاجز عن ذلك البيان.

3- معنى المشتبهات

أختي المسلمة، إن الأشياء في نظر الشرع هي إما حلال وإما حرام، وليس ثمة أشياء هي بين الحلال والحرام، ولا يعني قول النبي ﷺ: **«وبينهما أمورٌ مشتبهات»** أن هناك أحكاماً ليست حراماً خالصاً وليست حلالاً خالصاً، بل المعنى أن هناك أموراً يظن العقل أنها بالرغم من كونها حلالاً ربما تميل إلى الحرام أو تؤدي إلى الحرام، فهذه الأمور اشتبه على العقل أنها حرام وهي حلال في الأصل لأنها قد تؤدي إلى الحرام الذي حرمه الله ورسوله، وهي حلال وليست حراماً، فالمشتبهات هي حلال شرعاً ولكنها قد تؤدي إلى ما حرمه الله ورسوله.

وفي هذه الحالة يلتزم الإنسان المسلم بالورع أمام هذه الأمور الحلال، ويحذّرنا النبي ﷺ من هذه الأمور التي يدور الحرام حولها وليست هي حراماً، وهنا يأتي دور الوَرَع، ولكن كيف تكون هذه الأمور المشتبهات؟

4- أنواع الشبهات

إن المشتبهات توقعنا في الشُّبُهات في نظر الشرع؛ وربما وقع الإنسان أحياناً في الحرام من حيث يدري أو لا يدري، وهنا طلب منا الشرع أن نحتاط لئلا نقع في الشبهات أمام الناس الذي هم شهداء الله على الأرض أيضاً، ونضرب أمثلة على ذلك:

- فمثلاً شخص لديه مزارع كثيرة من الأعناب، وهو يبيع العنب للسوق دائماً، ثم جاءه شخص وطلب منه أن يبيعه كمية من الأعناب كبيرة، وشعر البائع أن ذلك الشخص سوف يأخذ هذا العنب لعصر الخمر بعلامات أو بقرائن علماً بأن الشخص لم يخبره بأنه سوف يأخذ العنب من أجل الخمر، ولو أنه أخبره بذلك لَحَرُمَ العقد أصلاً لأنه في حالة الإخبار يكون

البائع والمشتري قد تعاقدا على ذلك فالعقد باطل، غير أن المشتري أخفى ذلك ولم يخبره ولم يشعره بشكل ظاهر أنه سوف يأخذه للعصر ولتخميره في صنع الخمر، فتورع الشخص البائع ولم يبع العنب، فهذا من الورع هنا بالرغم من أن العقد صحيح لو تم، ولكن البائع خاف أن يؤدي ذلك إلى الحرام وشعر شعوراً بدون أن يعلم علم اليقين سبب شراء العنب.

- ومثلاً جارة طلبت من جارتها سكيناً كبيرة من سكاكين المطبخ، وشعرت الجارة أن المرأة قد تأخذ السكين لقتل شخص، فهي رأتها غاضبة ذات وجه مختلف عما تعرفه عنها، فخافت الجارة أن تعيرها سكيناً لئلا تفعل الحرام، وهذا بالرغم من أن الماعون لا يجوز أن تمنعه الجارة عن جارتها بغير عذر شرعي مقبول أمام الله، وهذا من الورع.

- ومثل ذلك أن البائعين يبيعون كثيراً من المباحات، ومنها الفستق واللوز والمكسرات الأخرى، ومنها عبوات المياه الغازية، فلو أن البائع شعر بأن شخصاً ما يريد أن يشتري هذه المكسرات أو المياه الغازية من أجل سهرة شراب وسُكْرٍ، فامتنع من بيع ذلك الشخص لكان هذا من باب الورع وترك الشبهات، وهذا علماً بأنه لو باعه لكان البيع صحيحاً.

- شارع مشبوه له سُمعة سيئة، والمشي في الشارع مباح أصلاً، غير أن فتاة امتنعت من المرور به بسبب سمعته السيئة في نظر الناس، فهذا من باب الورع واتقاء الشبهات.

- امتناع فتاة من مقابلة بعض رفيقاتها خشية أن تتورط في أحاديث محرمة، وذلك لأنها لاحظت أنهن يتحدثن كثيراً في أمور الدنيا، وهي من اللغو المباح، ولكنها بما تعرفه عن الجنس الأنثوي تخشى أن تلك الأحاديث قد يختلط بها الحديث عن الناس، فابتعدت عن لقاء رفيقاتها اتقاءً للشبهات.

5- الوسيلة إلى الحرام حرام

أختي المسلمة، قد يدور في ذهنك أن هذه الأمور التي ذكرناها عن الشبهات تقع في قاعدة "الوسيلة إلى الحرام حرام"، فهي لذلك حرام أصلاً، ولكن مهلاً فإن هذه القاعدة ليست كما يفهمها الناس عادةً، بل هي قاعدة شرعية صحيحة بشرطين، فليس كل أداة أو وسيلة مادية نستخدمها للقيام بفعل ما هي محرمة مطلقاً إذا أدت إلى حرام، فهذا كله لم يقصده العلماء المتقدمون في قاعدة "سد الذرائع" كما يسمّونها.

فالشرط الأول لصحة هذه القاعدة أن يكون الحرام الذي تؤدي إليه وسيلة ما من الوسائل هو ممّا حرّمه الله ورسوله لا ممّا حرّمه العقل، فالعقل يرى في كثير من الأمور ضرراً فيمنعها، ولذلك فلا عبرة بالعقل كما ذكرنا فيما تقدم، بل العبرة بما قاله الشرع؛ فهذا يعني أن الحرام من الشرع، ولذلك لا يقبل قول الطبيب في حلال ولا حرام، فالطبيب لا يمكنه أن يدعي أن الضرر الطبي هو ضرر شرعي، فليس كل ما قاله العلم المادي الوضعي قطعياً بل كثير منه ظني، وهو مجرد نظريات تتغير بين حين وآخر؛ فكم من أمور علَّها الطب ضرراً ثم اتَّضح أنها ليست ضارة، فأكل الفلفل الحار كان ضرراً في نظر الطب على كل الناس، ثم اتَّضح أن له فائدة كبرى على الأجسام عموماً، وكم قيل في مضار القهوة والشاي، وكل هذا لم يصح منه شيء!

والشرط الثاني أن تؤدي الوسيلة إلى الحرام بحيث يكون هذا في كل مرة لا تتخلف عنه، فالظن بأن هذا الفعل أو ذاك يؤدي إلى الحرام هو مجرد ظن، والظن ليس حقاً، ولا يبنى عليه شيء من التحريم هنا، فعندما ظن البائع مثلاً أن الشخص المشتري هو شارب للخمر ولسوف يمزج المياه الغازية

بالويسكي مثلاً فهذا ليس إلا مجرد ظن البائع، ولا يعني هذا أنه حقيقة ما لم يخبره الشخص نفسه بهذا الأمر أو ما لم تكن معه دلالة قاطعة على هذا الظن، وكذلك الفتاة التي ترفض إعارة السكين لظنها أن جارتها سترتكب جريمة، كل هذا ظن ولا يبنى عليه تحريم، وليس داخلاً في هذه القاعدة، لأنه لا يؤدي إلى الظن الغالب ولا إلى اليقين؛ فيجب أن تؤدي الوسيلة إلى ظن غالب في أن هذا حرام؛ وهذا يعني أنها لا تتخلف عن أنها تؤدي إلى الحرام كل مرة.

ولا بد أن أشير – أختي المسلمة – إلى أن هناك قاعدة شرعية[1] أخرى تقول: أي فَرْدٍ من أفراد المباح أدّى إلى حرام حَرُمَ ذلك الفردُ وظلَّ المباحُ مباحاً على أصله؛ وهذا يعني أن كل مباح أصله يظل مباحاً لو أدى ذلك المباح إلى ضرر شرعي محقّق في بعض الناس، فالمباح نفسه هو محرم على ذلك الشخص فقط ولا يحرم المباح كله من أجل ذلك الشخص، بل يظل مباحاً كما أباحه الله.

ومثال ذلك لو أن الطبيبة قررت أن فتاة ما إذا أكلت الفستق فإنها ستموت بسبب المادة المحسِّسة في الفستق، فإن الفستق حرام على تلك الفتاة، ولا يحرم الفستق على سائر الناس، وهذه القاعدة من المهم جداً أن نفهمها كما يجب، فكثير من الناس يجدون ضرراً حاصلاً في بعض الأفراد فيقررون أن هذه المادة أو تلك حرام على الناس جميعاً. ولا بد أن يكون الضرر مما قال الشرع: إنه ضرر، ولا يعتبر قول الطبيب في الضرر، فقول الطبيب يجب أن نعرضه على الشرع فإن قال الشرع: إن هذا الشيء ضارّ وهو محرم، نقل نحن كذلك، وإلا فلا عبرة بقول الطبيب ولا قول العلماء المختصين بالعلوم

(1) القاعدة الشرعية تكون شرعية لأنها مأخوذة (مستنبطة) من النصوص الشرعية فهي مثل الحكم الشرعي في النص الشرعي سواء بسواء، فهي دليل شرعي.

الوضعية المادية، ولا يقبل قول أحد في الدنيا مهما كانت مرتبته العلمية ومنزلته الفقهية ما لم يكن قد أتى بدليل شرعي صحيح.

6- مغزى ذكر القلب

وأما ما ذكره النبي ﷺ عن القلب في آخر الوصية فهو أمر جدير بالانتباه والملاحظة؛ فهذا هو مثل ضربه النبي ﷺ عن عمل القلب الذي هو في نظرنا الأداة المادية ومضخة الحياة، وهذه المضخة عندما تشتغل على نحو سليم فإن الجسم كله يعمل على نحو سليم، وهذا أمر طبي مهم، فالقلب يضخ الشرايين إلى الرئتين وإلى الدماغ وإلى الجذع السفلي، وتنقل الدم شرايين وأوردة رئيسة وشعيرات دموية متفرعة، وكل هذا النقل لا يتم إلا عبر القلب الذي هو القائد والموجه للجسم مادياً، وهو أيضاً يمتلك خاصية الحياة في الجسم.

ولكن هل هذا هو المقصود من قول النبي ﷺ؟ وما علاقة القلب بكل هذه المعاني التي جاءت في نص الوصية؟ الحقيقة أن هذا جوابه في لغة العرب وكلامهم، فهم حين يذكرون القلب في أشعارهم وأقوالهم لا يريدون به هذه المضخة التي تشتغل، فهذه نظرة طبية خاصة لا تعرفها العرب ولا حتى الأمم القديمة، والنبي ﷺ من أهل اللغة ويعبر بها بما يعبر أهلها بها، واللغة تطلق القلب وتريد به أحد معنيين: أحدهما هو مشاعر الوجدان النابعة من الغريزة، والآخر بمعنى العقل. وهذا المعنى الأخير استخدمه الفراعنة أيضاً فأطلقوه على كلمة "القلب" أيضاً وهم لا يريدون القلب المعهود.

فالنبي ﷺ بالرغم من أنه وصف القلب بأنه تلك المضخة التي في الجسم، ما دام هو الناطق والمعبر عن الوحي من الله سبحانه وتعالى، فقد أظهر لنا معنيين هنا: الأول هو المعنى الطبي الذي لا تعرف العرب تفاصيله

الطبية وهو المعنى المادي الذي شرحه الأطباء اللاحقون بتفاصيله في عصرنا، والمعنى الآخر هو المعنى العربي الذي يفهمه العرب من دلالة هذه الكلمة.

فالقلب بالمعنى الذي تشير إليه النصوص الشرعية هو مستودع للمشاعر النابعة من الغرائز، كما أنه يدل على العقل الذي لدى الإنسان، فالمشاعر تنقاد بالأفكار، والأفكار في العقل، وجاءت إلى العقل من مصدرين: أحدهما من إنسان إلى إنسان حتى نصل إلى آدم عليه السلام الذي أعطاه الله سبحانه معلومات أساسية علمه إياها عن الحياة الدنيا، وبناءً على هذه المعلومات بنى أولاد آدم عليه السلام الأفكار وتقدموا بها حتى نَمَتْ وامتزجَتْ بالأمور التشريعية التي نزل بها الأنبياء، وتوجهَتْ حياة الناس بها.

والمصدر الآخر هو التشريع الذي أنزله الله على الأنبياء عموماً وعلى نبينا محمد ﷺ خصوصاً، وهو خاتم الأنبياء لا نبيَّ بعده، فكانت هذه الأفكار هي التي تقود الإنسان المسلم في الحياة، وكانت إرادة الإنسان المسلم مسيَّرة بها باعتبار أنها – أي هذه الأفكار – هي أوامر الله ونواهيه.

ومن هنا ذكر النبي ﷺ "القلب"؛ فهو يشير إلى كون القلب بالمعنى المادي هو الذي يوجه الجسم بما فيه من خاصية الحياة التي يضخ القلب من أجلها الدم في الجسد كله، ويشير أيضاً إلى أن "القلب" هو مستودع لمشاعر الإنسان التي تتوجه بأفكاره التي في عقله، فالقلب يؤدي هنا إلى الدلالة على العقل الذي فيه أفكار الإنسان، وهذه الأفكار إما أن تكون أفكاراً شرعية صحيحة، وإما أن تكون أفكاراً فاسدة وغير شرعية، وما دام المطلوب من الإنسان الابتعاد من الحرام، واتقاء الشبهات المؤدية إلى الحرام، فإن هذا لا يتم بشكل صحيح إلا إذا صلح عقل الإنسان الذي يوجهه تماماً بالأفكار، فعلى الإنسان بناءً على هذا الكلام في آخر الوصية أن يصلح أفكاره التي توجِّهه أو توجِّه سلوكه، ثم بعد ذلك عليه العمل طبقاً لهذه الأفكار

الصالحة، هذا هو المراد الخفي من معنى آخر هذه الوصية النبوية التي تدور حول ترك الشبهات واتقاء الحرام، وهي أفكار لا بد لها أن توجه سلوكنا، ولكي تكون كذلك لا بد أن تكون في عقولنا أولاً وأخيراً، مقتنعين أنها أفكار الشرع الصحيحة، وإلا فكيف يَصْلُحُ العقل إلا بأمثال هذه الأفكار؟